محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم**

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضـــين

قدم في هذه القضية تمييزان :-

التمييـــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

lawpedia.jo

المميـــــــز ضدهـــــم :-

١) الحـــــــــــق العـــــــــام .

٢)

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٢/٦٢٤) القاضـــــي بتجريمه والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عـــشرة ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

التمييـــز الثانـــــي :-

المميز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم :-

١.
٢.
٣
٤
٥
٦.

القرار المميز الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى رقـــم (٢٠١٢/٦٢٤) بتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمـــــن براءة المميز ضدهم من الأول ولغاية الرابع من جنايـــة القتـــل العمد بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وتعديلها إلى جناية التدخل فيها بالنسبة للمميز ضده الخامس وإعلان عدم مسؤولية المميز ضدها السادسة عائشة عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليها .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بإدانة المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٢. أخطأت المحكمة ذلك أن البينات المقدمة تثبت عكس مـــا جـــاء بقـــرار محكمـــة الجنايات الكبرى فمن غير المعقول أن تحكم المحكمة على شخص بجناية التـــدخل بالقتل دون أن يكون هناك فاعل .

الطلـــــــب :- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-

١. القرار المميز مخالف للواقع والقانون والبينات المقدمة تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجرم المسند إليهم .

lawpedia.jo

٢. القرار مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

٣. القرار المميز جاء غامضاً ومتناقضاً من حيث الواقعة التي ساقتها المحكمة ومـــن حيث أسباب الحكم ومنطوقه .

الطلـــــــــب :- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٢٢ قـــدم مساعـــد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلـــب فـــــــي نهايتهـــا :-

١. قبول التمييزين شكلاً لتقديمهما ضمن المدة القانونية .
٢. قبول التمييز المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .
٣. رد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القـــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

التهـــــم التاليـــــة :-

١. جناية القتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول وحتى الخامس .

٢. جناية التدخل بالقتل العمد خلافا لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ٢/٨٠) من قـــانون العقوبات بالنسبة للمتهمة السادسة عائشة .

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم والمغدورة ورثة في قطع أراضي مشتركة ونشأت بينهمـــا عـــداوة على إثر ذلك وقرر المتهم رمان المغدورة من حصتها في هذه الأراضـــي وبعـــد تفكيـــر هادئ ومتزن وترو عقد العزم على قتلها للخلاص منها وبنتيجة ذلك تؤول حصصها إليه وأبلغ المتهمين كل من بمخططه الإجرامـــي وطلب منهم مساعدته واستدراج المغدورة إلى كازية عمرة في المفرق وبعد أن وعدهم بأنـــه سوف يعطيهم مبالغاً مقابل ذلك ولاقى استحساناً وقبولاً منهم واتفقوا جميعاً على قتلها وأبلغوا المتهمة بما اتفقوا عليه وطلبوا منها أن تقوم بإيهام المغدورة أن هناك شخصاً سعودياً يوزع مبالغاً مالية موجود في الخالدية ليتمكنوا من الانفراد بالمغدورة وقتلها فوافقت على ذلك وفي اليوم المحدد للتنفيذ كرر المتهم الطلب من زوجته المتهمة أن تقوم بالذهاب إلى منزل المغدورة وبناء على طلبه ذهبت إلى منزلها بعد عصر يوم ٢٠٠٧/٨/١٩ وأبلغتهـــا بأن هناك شخصاً سعودياً يقوم بتوزيع النقود وإنه قام بإعطائها مبلغ خمسمئة دينـــار وطلبـــت منها أن تذهب إلى هذا الشخص لأخذ النقود منه وانطلت الحيلة والخديعة عليها وقررت الذهاب إليه وعلى الفور عادت المتهمة إلى زوجها المتهم وأبلغته أن المغـــدورة وافقـــت وستذهب إلى الشخص السعودي وعلى الفور غادر المنزل وأبلغ باقي المتهمين بذلك وأخـــذوا يتربصوا بالمغدورة وكانوا موجودين في سيارة المتهم عطا ولدى مشاهدتهم المغـــدورة قـــام المتهمون جميعهم بإركابها بالسيارة رغماً عنها واقتادوها إلى منطقة خالية وذلـــك بـــأن قـــام المتهم عويضة (الملقب ) بالإمساك بها ووضع يده علـــى فمهـــا وسحبها داخل السيارة ثم قام المتهم عطا الله بتشغيل السيارة والـــدوران بالـــشارع واتجهـــوا جميعهم باتجاه منطقة السعيدية حتى وصلوا المنطقة الخالية ثم أوقف المتهم عطـــا الـــسيارة ونزل منها وقاموا بضربها وبلف قطعة قماش حول رقبتها وقاموا بخنقها حتى فارقت الحيـــاة وبعد ذلك قام المتهم بإعطاء المتهمة مبلغ خمسمئة دينار مقابـــل اســـتدراجها للمغـــدورة

lawpedia.jo

وأبلغت المتهمة الشاهدة سلواء بما حدث معها وقامت الأخيرة بإبلاغ الشهود وبتشريح الجثة تبين أن سبب الوفاة نـــاتج عـــن الاختنـــاق نتيجة لرباط ضاغط حول العنق وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وكانـــت محكمة الجنايات الكبرى قد أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٧/١١٦٣) تـــاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ قضـــت بموجبـــه مـــا يلـــي :-

١. براءة المتهمين من تهمة القتل خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل .

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهمة من جنايـــة التـــدخل بالقتل خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية القتل العمـــد بالاشـــتراك خلافـــاً للمادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جناية التـــدخل بالقتـــل خلافـــاً للمـــادتين (٣٢٦ و ٨٠) عقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريمه بالتهمة حسب الوصف المعدل والحكم عليه عملاً بأحكـــام المـــادتين (٣٢٦ و ٨١) عقوبـــات بوضـــعه بالأشغال الشاقـــة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهمـــين مـــن جنايـــة القتـــل بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جناية القتل القصد بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات وتجريمهما بالتهمة حسب الوصف المعدل والحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وبالنسبة للادعاء بالحق الشخصي رد الدعوى عن المتهمين المـدعى عليهمـا بـالحق الشخصي عدم الاختصاص ورد دعوى المدعي

والحكم بإلزام المدعى عليهم بالحق الشخصي كل من

بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ اثنين وخمسين ألفاً وخمسين ديناراً يوزع بينهم حسبما ورد في متن القرار وتضمين المدعى عليهم بالحق الشخصي

بالرسوم والمصاريف كل بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية اعتباراً من تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ وحتى السداد التام دون الحكم بأية أتعاب محاماة لأي من الفريقين كـون كـل فريق خسر جزءاً من دعواه .

لم يرتضِ المتهمون المدعى عليهم بالحق الشخصي كل من

بالحكم الصادر ولم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بـالحكم الـصادر وتقدم كل منهم بتمييز القرار الصادر للأسباب والعلل الواردة بتمييز كل واحد منهم .

قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/١١٢) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ نقـض القـرار الصادر عن محكمتنا بالقضية رقم (٢٠٠٧/١١٦٣) أعلاه للأسباب الواردة في قرار التمييـز بشقيه الجزائي والمدني ولإعادة وزن البينة وزناً دقيقاً ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

أعيدت القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت بالرقم (٢٠١٢/٦٢٤) وبالمحاكمـة الجارية علناً بحضور المدعي العام والمتهمين جميعهم بعد النقض وبحضور وكيـل المـدعين بالحق الشخصي المحامي وكذلك بحضور وكلاء الدفاع الأستاذ

المعين عن المتهم والأستاذ عن المتهم والأستاذ

عن المتهم ، والأستاذ عن المتهمين والمحـامي

عن المتهمة عائشة .

lawpedia.jo

وتلي قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/١١٢) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠.

المدعي العام ترك الأمر للمحكمة .

وكيل المدعين بالحق الشخصي التمس اتباع النقض .

وكيل المتهم التمس عدم اتباع النقض .

وكيل المتهم التمس اتباع النقض بالشق الجزائي وعدم اتباعـــه بالـــشق الحقوقي .

وقررت المحكمة اتباع النقض .

وبعد تدقيق المحكمة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وعلى ضوء ما جاء بقرار محكمة التمييز وأسباب النقض وبإمعان النظر في بينات النيابة العامة وتمحيصها وتدقيقها ووزن البينة وزناً دقيقاً فإن الواقعة الثابتة لديها تتلخص بأن المتهم تفق مع أشخاص آخرين لاستدراج المجني عليها المغدورة بحجة تبصيمها على أوراق وطلب المتهم من زوجته المتهمة أن تخبر المجني عليها بأن هنـــاك شخصاً سعودياً يوزع مبالغاً نقدية وذلك لإيهام المجني عليها بهذا الشخص واستدراجها تحـــت هذه الحجة لمرافقته لدلالتها على السعودي وهو شخصية وهمية وبالفعل ودون علـــم المتهمـــة عائشة بأن السعودي شخص وهمي أخبرت المجني عليها المغدورة بهذا الخبر الوهمي وبطلـــب المتهم تمكنت المتهمة من إقناع المغدورة بالذهاب للسعودي وقام المـــتهم بانتظار المغدورة هو وأشخاص لـــم يكـــشف التحقيـــق عـــن هويـــاتهم بتـــاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ وعندما خرجت المغدورة كان المتهم والأشخاص الآخرون بانتظارها بوساطة مركبة وعندما أصبحت المغدورة بالقرب منهم قام أحد الأشخاص بإغلاق فمهـــا بيـــده وسحبها إلى داخل السيارة وتوجهوا بها إلى طريق ترابي بعد جسر الخالدية حتى وصلوا إلـــى أرض خالية وهناك توقفوا وقام شخصان لم يكشف التحقيق عنهمـــا بـــإنزال المجنـــي عليهـــا وضربها على بطنها وكان المتهم ينظر إليهما ولم يفعل شيء لتخليـــصها منهمـــا وقام هذان الشخصان بخنق المغدورة بوساطة قطعة قماش حتى فارقت الحياة ثم تفرق الجميـــع وعاد المتهم وأخبر زوجته بمقتل المغدورة وأصبح ذوي المغدورة يقومون بالبحث عنها وبعد البحث والتحري من قبل الشرطة ألقي القـــبض علـــى المتهمـــين وأجريـــت التحقيقات وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن اتفاق المتهم مـــع أشخاص لم يكشف التحقيق حسب الأصول القانونية عن هوياتهم على أن يقوم المتهم باستدراج المغدورة لغايات تبصيمها على أوراق وطلب المتهم مـــن زوجته أن تخبر المغدورة بوجود شخص يوزع النقود وهو من جنسية سعودية وذلك لتمكـــين

lawpedia.jo

المتهم من تنفيذ المخطط لاستدراج المغدورة ودون علم المتهمة بنيته ودون علمها بأن السعودي هو شخصية وهمية وتحت إيهام المغدورة بهذا الشخص السعودي تمكن المتهم من استدراج المغدورة واصطحابها مع الأشخاص الذين لم يكشف التحقيق عنهم والذهاب بالمغدورة إلى منطقة خالية في الخالدية وهناك قام أحد هؤلاء الأشخاص بإنزال المغدورة وضربها على بطنها ثم حملها وسحبها من قبل شخصين لم نتمكن من معرفتهما لمسافة عشرين متراً وقيام أحد هؤلاء الأشخاص بخنق المغدورة بوساطة قطعة قماش حتى فارقت الحياة بسبب الضغط على العنق بهذه القماشة وبقاء المتهم في السيارة ينظر إليهما وهما يقومان بسحب وجر المغدورة وخنقها دون أن يحرك ساكناً ولم يحاول منعهما من إتمام جريمتهما وكون المتهم هو من كان سبباً باستدراج المغدورة ولولا خداع المجني عليها وإيهامها بوجود الشخص الوهمي الذي يوزع المعونات الذي قام به المتهم لما تم خنق وقتل المغدورة فإن المتهم والحالة هذه إنما تشكل تدخلاً بجناية القتل العمد كونه من الثابت لدى محكمتنا من خلال أقوال المتهم أن هؤلاء الأشخاص الذين لم يكشف التحقيق عن هوياتهم كانوا يخططوا لاستدراج المغدورة ودون نقاش ودون أية مقدمات قام هؤلاء الأشخاص بعد حضور المغدورة بإركابها بالسيارة ومن ثم بعد أن انزلوها قاموا بسحبها وحملها ثم خنقها حتى فارقت الحياة مما يعني أنهم كانوا يبيتوا النية لقتل المغدورة وقد حصل مبتغاهم فإن أفعال الأشخاص المجهولين قد توافرت فيها شروط سبق الإصرار المبحوث عنها في المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات أما ما قام به المتهم فلا تتوافر فيها أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات وإنما اقتصرت على التدخل بهذه الجناية كونه بأفعاله ساعد على وقوع الجريمة وذلك بتهيئة الجريمة وتسهيل إتمامها باستدراج المغدورة تحت إيهامها بوجود شخص يوزع المعونات المبحوث عنها في المادة (٢/٨٠/د) من قانون العقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات وبدلالة المادة (٢/٨٠) من القانون ذاته .

أما فيما يتعلق بالمتهمة فإن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني القاطع على أنها كانت على علم بأن هذه الجريمة سيتم ارتكابها وإنها كانت وبناء على إيهام زوجها لها " بأن هناك شخصاً سعودياً يوزع المعونات وطلب منها أن تخبر المغدورة بذلك وقد فعلت ذلك بحسن نية دون أن تعرف النية الحقيقية من هذا الإيهام مما يستوجب عدم

lawpedia.jo

مسؤوليتها كون فعلها لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً كونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بـــنص وذلك لعدم علمها بالتخطيط لارتكاب جناية القتل موضوع هذه القضية .

أما بالنسبة للمتهمين فإن المحكمة تجد إن بينات النيابة العامة لم يرد فيهـــا على سبيل الجزم واليقين أنهما كانا موجودين مع باقي المتهمين أو أنهما اتفقا مـــع أي مـــن المتهمين على ارتكاب التهمة المسندة إليهما وإن ما ورد بحقهما مجرد أقوال متهم ضد مـــتهم وهو قول المتهم وما نقل عنه والذي لـــم يؤيـــده الـــدليل أو القرينـــة القانونيـــة ( لطفاً المادة ٢/١٤٨ من الأصول الجزائية ) مما يعني أن هذه الأقوال الواردة بحقهما لا يجوز الركون إليها لبناء حكم جزائي بالتجريم أو الإدانة مما يستوجب والحالة هذه أخـــذاً بمبـــدأ إن الشك يفسر لصالح المتهم ولا يمكن الحكم بمجرد الشك ولأن يفلت ألف مجرم من العقاب خيـــر للعدالة إدانة بريء واحد وأن الأصل البراءة ولا يؤخذ المتهم بالشبهة مما تجد معه المحكمـــة إن النيابة العامة قد عجزت عن إثبات التهمة بحق المتهمين مما يستوجب إعـــلان براءتهما لعدم كفاية الدليل ضدهما .

أما بالنسبة للمتهم

فإن ما ورد بحقه هو مجرد أقوال المتهم التي لم تؤيد بأية قرينـــه أو بينـــة ويندرج عليها ما ورد بحق المتهمين أعلاه ونحيل إليه لعدم التكرار والإطالة .

lawpedia.jo

وأمـــا أقـــوال المتهـــم لدى المحقق فالمحكمة لا تقنع بها لعدة أسباب منهـــــا ما يلـــــي :

أ- لا يوجد في ملف القضية محضر إلقاء قبض مستوفٍ للشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين (٩٩ و ١٠٠) من الأصول الجزائية وهي اسم مـــصدر الأمـــر وتاريخ إلقاء القبض واسم منفذ الأمر وتوقيعه واسم المتهم وتوقيعـــه ..... الـــخ وبذلك فإن خلو ملف القضية من هذا المحضر يجعل ما ورد بعده مـــن إجـــراءات باطلة ومنها اعترافه لدى المحقق كما استقرت عليه اجتهادات وقرارات محكمـــة التمييز العديدة .

ب- إضافة لبطلان اعتراف المتهم لدى المحقق كما أسلفنا أعـــلاه فـــإن المحقق الرائد ذكر بأن المتهم بعد أن أنكر في إفادته

الأولى اعترافه لديه في هذه الإفادة اللاحقة فالمحكمة لا يمكن لها أن تقنـــع بمـــا ورد في هذه الإفادة من اعتراف فكيف ينكر المتهم أن له علاقة بمقتل المغـــدورة ومن ثم يطلب إن يلتقي بالمحقق الرائد ليعترف له بجناية بكل هذه السهولة بعد إن انتهى التحقيق فهذا القول لا يتفق مع المنطـــق ولا يوافق العقل فالمحكمة لا تعول على هذا الاعتراف ولا تأخذ به لهذه الأسباب .

جـــ - إن وكيل الدفاع المحامي عن المتهم في ذلك الوقت تقدم باستدعاء بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ للمدعي العام يطلب فيه عرض المتهم علـــى الطب الشرعي لبيان آثار الضرب على جسمه إلا أن المدعي العام لم يتخذ قـــراراً بإحالته للطب الشرعي واكتفى بإيراد الاستدعاء وحفظه وبـــذلك تميـــل المحكمـــة لتصديق المتهم لدى المدعي العام بقولـــه إنـــه تعـــرض للـــضرب واعترف تحت الضرب والإكراه مع الإشارة إلى أن المدعي العام فـــوت الفرصـــة على المحكمة للتأكد من ادعاء المتهم بتعرضه للضرب مما يشكك المحكمـــة بـــأن أقواله أخذت لدى المحقق بظروف غير قانونية والـــشك يفـــسر لـــصالح المـــتهم ( لقد ذكر المتهم لدى المدعي العام أنه تعرض للضرب لدى التحقيـــق معـــه فـــي ٢٠٠٧/٨/٢٦ وأنكر التهمة المسندة إليه وأنكر أقواله لدى المحقق) .

وللأسباب أعلاه يستوجب استبعاد شهادة المحقق المتعلقة بالمتهم واعتراف المتهم لدى المحقق وباستبعاد ذلك لم يبقَ سوى أقوال المتهم التي لم تؤيد بقرينة قانونية مما يستوجب براءة المتهم

أما بالنسبة للمتهم عطا فالمحكمة تجد إن ما ورد بحقه مجرد أقوال مـــتهم وهـــو ضد المتهم لم تؤيد بقرينة وهي بذلك لا تصلح دليلاً للإثبـــات ضـــد المـــتهم عطـــا بمخالفتها للمادة (٢/١٤٨) من الأصول الجزائية .

أما ما ورد بشهادة الشاهد ضد المتهم عطا فالمحكمة لا يمكن أن تصدقها كونـــه لـــم يذكر لدى المدعي العام أنه شاهد المتهم ولم يذكر لأي من شهود النيابة العامة أنه شاهد وكان فقط يذكر انه شاهد المتهم عندما ذهبت برفقته جدته المغدورة .

أما قوله لدى المحكمة بعبارة لاحقة بعد المناقشة أنه شاهد فهو قول بعد عدة أشهر

lawpedia.jo

من الواقعة ومن الشهادة لدى المدعي العام فتشك المحكمة بما ورد بحق المتهم فلو كان فعلاً شاهده لذكر ذلك لدى المدعي العام أو لدى أي من شهود النيابة الذين لم يرد بشهاداتهم أنه أخبر أياً منهم بذلك فلا تخلو الشهادة والحالة هذه من مظنة الشك والشك يفسر لصالح المتهم مما يجعل المحكمة لا ترتاح ولا تركن لشهادته من هذه الناحية تجاه المتهم

وكذلك فإن المتهم م يعترف في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة أنه كان له علاقة بمقتل المغدورة .

مما يستوجب والحالة هذه ولخلو القضية من البينة القاطعة والجازمة بحق المتهم براءة المتهم لعدم ورود الدليل المقنع بحقه.

والمحكمة إذ تبين ما استندت إليه بالواقعة الثابتة أن الغاية من استدراج المغدورة كانت لغايات تبصيمها ما ورد باعترافات وإفادات المتهم وإن لم تتثبت المحكمة من صحة هذه الغاية فإنها أوردتها كما جاءت على لسان المتهم ولكن توصلت المحكمة إلى إن الأشخاص المجهولين لدى المحكمة والتحقيق طلبوا من المتهم استدراج المغدورة بعد أن أبلغوه بأن غايتهم تبصيمها وأن ثبت للمحكمة إن هؤلاء الأشخاص كانوا قد بيتوا النية لقتلها ولم يتوصل التحقيق لسبب هذه النية وإنما ثبت تخطيطاً لهذه الغاية من خلال ما ورد بأقوال المتهم بأن شخصاً فوراً أغلق فمها وبعد أن وصلا إلى المنطقة الخالية حملها شخصان وابتعدا بها وتم خنقها .

lawpedia.jo

وهذا يدل على أن هؤلاء الأشخاص استدرجوها لغاية القتل بهذه الطريقة وهذا هو الجواب لدينا على وجوب تعليل قرارنا كما ورد بإحدى نقاط النقض بأسباب التمييز الثاني المقدم من النيابة العامة .

أما بالنسبة للادعاء بالحق الشخصي فإن المحكمة تجد أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني قد نصت على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" ونصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني على أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ".

وكذلك نصت المادة ٢٦٧ من القانون المدني على أنه :-

١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان .

٢. ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي .

وحيث إنه يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً للحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى وحيث إن ورثة المغدورة بواسطة وكيلهم المحامي قد أقاموا دعوى الحق الشخصي أمام هذه المحكمة للمطالبة بإلزام المدعي عليهم بالحق الشخصي بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعية بالحق الشخصي بدل الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء وفاة المغدورة مع تضمين المدعي عليهم بالحق الشخصي بالرسوم و المصاريف والفائدة القانونية وقد قدموا بينة خطية وشخصية لإثبات ما لحق بهم من ضرر وما فاتهم من كسب تمثلت البينة الخطية بحجة حصر إرث رقم ٣١٣/٤٦/٧٢ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ وحجة الولاية رقم ٦٢/٨٩/٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١ وشهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن الطبيب التي تفيد بأن المدعو يعاني من الشلل الشقي الأيسر نتيجة إصابته بجلطة دماغية قبل خمسة أعوام

كما استمعت المحكمة لشهادة كل من

حول الادعاء بالحق الشخصي بالإضافة إلى شهود النيابة العامة اللذين تم مناقشتهم من قبل وكيل المدعين بالحق الشخصي حول الادعاء بالحق الشخصي كما قررت المحكمة وبناء على ما طلب وكيل المدعين بالحق الشخصي إجراء الخبرة الفنية.

وعلى ضوء قرار محكمة التمييز وإجراء الخبرة من قبل محكمتنا من قبل الخبراء المحامين وبإمعان النظر بتقرير الخبرة التي قررت المحكمة اعتماده والذي تم تقدير الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعية بالحق

lawpedia.jo

الشخصي نتيجة الأفعال التي وقعت على المجني عليها مورثتهم المغدورة والـذين قـدر الخبراء مقدار التعويض بشقيه المادي والمعنوي الذي يستحقه المـدعون بـالحق الشخـصي بمبلغ خمسة وخمسين ألفاً وستمئة وثمانين ديناراً والذي قررت المحكمة اعتماده بما ورد بـه من استبعاد بعض المدعين بالحق الشخصي .

وحيث تجد محكمتنا بأن المدعي بالحق الشخصي زوج المغـدورة توفي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ بتاريخ لاحق على وفاة المغدورة كمـا هـو ثابـت بشهادة الوفاة ولم يتقدم وكيل المدعية بالحق الشخصي بلائحة ادعاء معدله لإدخال الورثة مع الإشارة إلى أن الأصل في التعويض عن الضرر المعنوي أنه شخصي ويقتصر على المـضرور نفسه ولا يورث إلا إذا أصبح الحق به ثابت بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية كمـا نصت على ذلك المادة (٣/٦٦٧) من القانون المدني وبالتـالي لا يجـوز الحكـم بـالتعويض للمتوفى طالما انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل إصدار القرار ولم يتم إدخال الورثة الـذين يقتصر حقهم بالضرر المادي فقط وقد قرر الخبراء بأنه لا يستحق التعويض في تقرير الخبرة وقدرت الخبرات التعويض الذي يستحقه باقي المدعين بالحق الشخصي مـا مقـداره خمـسة وخمسون ألفاً وستمئة وثمانون ديناراً يوزع بين المدعين بالحق الشخصي على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| ١- المدعية بالحق الشخصي | مبلغ (١٠٠٠٠) دينار عـشرة آلاف دينار . |
| ٢- المدعية بالحق الشخصي | مبلغ(٥٢٢٦) ديناراً خمسة آلاف ومئتين وستة وعشرين دينارا |
| ٣- المدعية بالحق الشخصي | مبلغ (٥٢٢٦) ديـنـاراً خمـسة آلاف ومئتين وستة وعشرين دينارا |
| ٤- المدعي بالحق الشخصي | مبلغ (٣٥٠٠) ديناراً ثلاثـة آلاف وخمسمئة ديناراً. |
| ٥- المدعي بالحق الشخصي | مبلغ (٣٥٠٠) دينار . |
| ٦- المدعي بالحق الشخصي | مبلغ (٣٥٠٠) دينار. |
| ٧- المدعي بالحق الشخصي | مبلغ (٣٥٠٠) دينار. |
| ٨- المدعي بالحق الشخصي | مبلغ (٣٥٠٠) دينار. |
| ٩- المدعي بالحق الشخصي | مبلغ (٣٥٠٠) دينار. |
| ١٠- المدعية بالحق الشخصي | مبلغ (٣٠٠٠) دينار. |
| ١١- المدعية بالحق الشخصي | مبلغ (٣٠٠٠) دينار. |
| ١٢- المدعية بالحق الشخصي | مبلغ (٥٢٢٦) ديناراً. |

lawpedia.jo

أما بالنسبة للمتهمين

فلم يثبت للمحكمة أن لهم علاقة بوفاة المغدورة

مما يتعين رد الادعاء بالحق الشخصي عنهم لعدم الاختصاص .

لذلـــــك وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمـين

من تهمة القتل المسندة إليهم خلافا لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبـات لعدم كفاية الأدلة والإفراج عن المتهمين فوراً ما لم يكونا موقـوفين أو محكومين لداعٍ آخر .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـة مـن جنايـة التـدخل بالقتـل العمـد خلافـاً للمـواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات كون فعلها لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقابـاً لعـدم ثبوت علمها بأركان وعناصر الجريمة التي تم ارتكابها .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالتهمة حسب الوصف المعدل.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ١/٨١/أ) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وبالنسبة للادعاء بالحق الشخصي تقرر المحكمة ما يلي :-

١- رد الادعاء بالحق الشخصي المقدم من المدعي بالحق الشخصي

٢- الحكم بإلزام المدعي عليه بالحق الشخصي بأن يدفع لباقي

المدعين بالحق الشخصي مبلغ (٥٥٦٨٠) ديناراً خمسة وخمسين ألفاً وستمئة وثمانين ديناراً يوزع بينهم حسبما ورد في متن هـذا القـرار وذلـك عمـلاً بأحكـام المـواد (٢٥٦ و ٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني بالإضافة إلى مبلغ خمسمئة دينار أتعـاب محاماة للجهة المدعية بالحق الشخصي والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية مـن تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/٧/١٠ وحتى السداد التام

٣- رد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعي عليهم بالحق الشخصي

لعدم الاختصاص وتضمين المدعين بالحق الشخصي مبلغ خمسمئة دينـار لكـل واحد من المدعين عليهم بالحق الشخصي أعلاه .

وعن سببي التمييز الأول المقدم من المميز

نجد وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية ومن خلال مناقـشة بينـات الـدعوى أن المتهم / المميز قد اتفق مع أشخاص آخـرين لاسـتدراج المجنـي عليهـا المغدورة بحجة تبصيمها على أوراق وطلب المتهم من زوجته ن تخبر المجني عليها بأن هناك شخصاً سعودياً يوزع مبالغاً نقدية وذلك لإيهام المجنـي عليهـا بوجود هذا الشخص واستدراجها تحت هذه الحجة لمرافقته لدلالتها على الـشخص الـسعودي وهو شخصية وهمية ولم تكن المدعوة ، تعلم أن الشخص السعودي وهمي - وتحت هذه الحيلة تمكن المتهم انتظار المجني عليها وتمكن المتهم / المميز مع الأشـخاص الآخرين من أخذها بوساطة مركبة بعد أن قام أحد الأشخاص بإغلاق فمها وسحبها إلى داخـل السيارة وتوجهوا بها إلى طريق ترابي بعد جسر الخالدية وهناك توقفوا وقـام شخـصان لـم يكشف التحقيق عنهم بإنزال المجني عليها وضربها على بطنها وكان المتهم ينظر إليهما ولم يفعل شيئاً لتخليصها منهما وقام هؤلاء الأشخاص بخنق المغدورة بواسـطة قطعـة قماش حتى فارقت الحياة .

وقـد ثبتت هذه الواقعة لنا من أقوال المتهم / - المميز - لـدى المـدعي العام .

من خلال هذه الواقعة وتطبيقها على القانون نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم المميـز تشكل بالتطبيق القانوني جناية التـدخل بالـشروع بالقتـل العمـد وفقـاً لأحكـام المـادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة من خـــلال بينـــات الـــدعوى بعـــد مناقشتها فيكون استخلاصها لما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على ذلـــك من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القانوني عليها والعقوبة مما يستوجب رد سببي الطعن .

وعن أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :-

وهي تنصب حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات وجاء القرار غامـــضاً ومتناقضاً مع الواقعة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمـــة موضـــوع ولهـــا مطلـــق الصلاحية في وزن البينات وتقدير قيمتها الثبوتية وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وقد قامت بمناقشة بينات الدعوى مناقشة وافية واقتطفـــت فقـــرات مطولة من شهادات الشهود وأقوال المتهمين جميعهم وإنه لم يرد في بينات النيابة ما يثبت أن أياً منهم كان موجوداً أو مشاركاً في قتل المغدورة وإن جميع ما ورد بحقهم من أدلة هي مجرد أقوال متهم ضد متهم آخر (أقوال المتهم وما نقل عنه الذي لم يؤيـــد بالـــدليل أو القرينة القانونية) وبالتالي فإن هذه الأقوال لا يعول عليها ولا يجوز الركون إليها لبنـــاء حكـــم جزائي وفقاً لمقتضيات المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحيـــث إن مـــا توصلت إليه المحكمة كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومن خلال بينات الدعوى التـــي اعتمدتها المحكمة لما لها من صلاحيات في وزن البينات فيكون قرارهـــا فـــي محلـــه واقعـــةً وتسبيباً مما يستوجب رد أسباب الطعن .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعنين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجـــب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٦/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo